

## محكمة النقض

### مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

#### مقدمة من

- ١- السيد / الشريف احمد صبحي منصور (الطاعن الاول) المتهم الواحد والثلاثون
- ٢- السيد / محمد أحمد عبد العزيز سعيد (الطاعن الثاني) المتهم الثالث والثلاثون
- ٣- السيد / باسم فتحي محمد على محمود (الطاعن الثالث) المتهم الخامس والثلاثون
- ٤- السيد / مجدي محرم حسن مصطفى (الطاعن الرابع) المتهم السادس و الثلاثون

## ضد

### سلطة الاتهام

### النيابة العامة

في الطعن بالنقض رقم لسنة ق ، طعناً علي الحكم رقم ١١١٠ لسنة ٢٠١٢ جنايات قصر النيل، والمقيد تحت رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ كلي وسط القاهرة والصادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٤ يونيو ٢٠١٣

## قرار الاتهام

قدمت النيابة العامة الطاعنين (المتهمين الواحد والثلاثين والثالث والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين) مع آخرين الي محكمه جنايات القاهره واتهمتهم وفق ما جاء بقرار الإحالة بالتهم الاتية.

## أولاً : الطاعنان الاول والثاني (المتهمان الواحد والثلاثون والثالثون).

١. أسسا وأدارا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعاً لمنظمة فريدم هاوس بيت الحرية ذي الصفة الدولية ومركزه الرئيسي الولايات المتحدة الأمريكية بمحافظة القاهرة وأداروا الشؤون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برنامج التدريب السياسي بأجراء البحوث والدراسات وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمة فريدم هاوس بيت الحرية بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

٢. تسلموا وقبلوا أموالاً ومنافع من هيئه في خارج جمهورية مصر العربية وكان ذلك سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ ج من قانون العقوبات ؛ بأن تسلموا مباشرة من المركز الرئيسي لمنظمة فريدم هاوس بيت الحرية بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة وواحد وتسعين ألف ومائة وأربعة وثمانون دولار أمريكي بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم ومن خلال احدي الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشرة بحسابات بنكية خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض وكان ذلك في سبيل تأسيس وأداره فروع منظمة فريدم هاوس بيت الحرية ذي الصفة الدولية المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

## ثانياً : الطاعنان الثالث والرابع (المتهمان الخامس والثلاثين و السادس والثلاثين):

١. اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثلاثين وحتى الثالث والثلاثين على ارتكاب جريمة إدارة فرع لمنظمة ذات صفة دولية في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفرع منظمة فريدم هاوس بيت الحرية ذي الصفة الدولية ومركزه الرئيسي الولايات المتحدة الأمريكية بمحافظة القاهرة

والاشتراك في إدارة الشئون الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم على ذلك بالاشتراك في آراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وتمويل العديد من كيانات المجتمع المدني الغير مسجلة وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وكان ذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

٢. تسلموا وقبلوا أموالاً ومنافع من هيئه في خارج جمهورية مصر العربية وفي داخلها وكان ذلك سبيل ارتكاب الجريمة المؤتممة بمقتضى المادة ٩٨ ج/١ من قانون العقوبات بأن التحقوا بالعمل بفرع منظمة فريدم هاوس بيت الحرية ذي الصفة الدولية ومركزها الرئيسي الولايات المتحدة الأمريكية بمحافظة القاهرة مقابل اشتراكهم في إدارة نشاط فروع المعهد بمصر في صورة مرتبات ومزايا عينيه بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم ومن خلال احدي الشركات العالمية لتحويل الأموال وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة اداره فروع منظمة فريدم هاوس بيت الحرية ذي الصفة الدولية بالقاهرة المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بالمواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٩٨ ج/١ د/١ و ٩٨ هـ من قانون العقوبات .

## الموضوع

منظمة فريدم هاوس Freedom House "بيت الحرية" تم إنشاؤها عام ١٩٤١ . ومنذ نشأتها عملت المنظمة تحت شعار: "أولوية الديمقراطية وحقوق الإنسان في تشكيل السياسة الأمريكية"، حيث تدافع المنظمة عن هيئات حقوق الإنسان والديمقراطية في مختلف بقاع العالم، وذلك من خلال مشاريعها وبرامجها، بالإضافة إلى إصداراتها الكثيرة والمتنوعة.

المؤسسه تتلقي منحا من كل المؤسسات المانحة وتبرعات من أفراد من اجل تنفيذ خططها ومشروعاتها حول العالم وليس في مصر فقط، فمصر هي واحده من سبعين دولة تعمل فيها المؤسسة أو تتطلع لان تعمل فيها ، وهي مؤسسه غير ربحيه مسجله بوزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٤١ طبقا لقانون عضويه الشركات الأمريكي<sup>١</sup>.

خلال الفترة من عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٩ تلقت منظمه بيت الحرية بواشنطن منحه من هيئه المعونة الامريكية تم اخطار الحكومة المصريه بها وقيمتها وبالنشاط الذي ستفوق فيه ؛وقدمت بيت الحرية بدورها منحا مباشره لجمعيات اهليه مصريه بموافقة وزاره التضامن الاجتماعي .

في فبراير ٢٠١١ قررت منظمه بيت الحرية ان تفتتح لها مقر في القاهره ؛ فأرسلت وفدا كان من بين اعضائه الطاعن الاول التقى بوزير التضامن الاجتماعي - في ذلك الوقت - جوده عبد الخالق في مارس ٢٠١١؛ كان هدف اللقاء مناقشه إجراءات افتتاح مقر لمنظمه بيت الحرية في مصر<sup>٢</sup>

بناء علي لقاء الوزير بدأت مؤسسه بيت الحرية الإجراءات القانونية لتسجيل مكتب لها في مصر .

١. جاء المتهم الطاعن الاول - المتهم الحادي والثلاثون - إلي مصر واستأجر شقه تكون مقرا للمنظمة ..كان وزير التضامن قد أطلعهم علي شروط التسجيل وأولها ومن أهمها وجود مقر ؛ استأجر شريف منصور المقر في أول يونيو ٢٠١١<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> راجع مشكوراً حافظة المستندات رقم ٩ المقدمة منا بجلسة ٥ يونيو ٢٠١٢ وهي ذات الأوراق التي قدمت لوزارة الخارجية للحصول علي تصريح بافتتاح مقر بالقاهرة والحافطة بمقرات الدعوي نلتمس ضمها .

<sup>٢</sup> راجع مشكوراً حافظة المستندات رقم ٢٠ المقدمة لمحكمة الجنايات في ٦ مارس ٢٠١٣ وبها صورة شمسية تجمع وفد من مؤسسة بيت الحرية ويظهر فيها المتهمين الحادي والثلاثين والثالث والثلاثين مع وزير التضامن والعدالة الاجتماعية في ذلك الوقت د/ جوده عبد الخالق والحافطة بمقرات الدعوي نلتمس ضمها

<sup>٣</sup> راجع مشكوراً المستند رقم ٤ من حافظة المستندات رقم ٩ التي سبق وان قدمناها بجلسة ٥ يونيو ٢٠١٢ الي محكمة الجنايات وهي بالمرفقات .



٢. عينت المنظمة المتهمه الرابعة والثلاثون الغائبة لتكون مستشارا لها في اعمال تسجيل المكتب ووقعت عقدا

معها في ٢٨ يوليو ٢٠١١ علي ان يدخل العقد حيز التنفيذ في ٢١ اغسطس ٢٠١١. ٤.

٣. وصلت المتهمه الرابعة والثلاثين إلي مصر وفور وصولها اختارت مكتب محاماة ليقوم بتسجيل مقر المنظمة

في أكتوبر ٢٠١١ ووقعت عقدا معه في نوفمبر ٢٠١١. هذا المكتب هو المجموعة المتحدة والتي وكلتها

لتقوم بأعمال تسجيل منظمه بيت الحرية في القاهره وفقا للقواعد القانونية السارية. ٥

٤. استمرت الاجتماعات مع وزاره الخارجية لضبط طلب التسجيل واستكمالها وفق شروط الوزارة وأخيرا قدمت

منظمه بيت الحرية الأوراق فعليا في ٢٦ ديسمبر ٢٠١١. وقد اكدت المتهمه الغائبة رقم اربعة وثلاثين

نانسي عقيل لقاضي التحقيق لدي سؤالها اول مره امام سيادته بجلسة ٧ ديسمبر ٢٠١١ ان بيت الحرية

بصدد استكمال تجهيز اوراق التأسيس المطلوبة من وزاره الخارجية وقد اكتملت وأنها ستقدمها في خلال

اسبوع وسلمت لقاضي التحقيق الاوراق قبل تقديمها ٦.

في الوقت الذي كانت فيه منظمه بيت الحرية التي يعمل لها الطاعنين الثاني والثالث والرابع كمستشارين تجهز اوراق

تسجيل مكتبها في القاهره وتلتقي وزير التضامن الاجتماعي وتبحث خطط نشاطها امثالاً لأحكام قانون الجمعيات

ولأئحته التنفيذية ؛ نشب خلاف واسع بين الحكومة المصرية والحكومة الامريكية حول مبلغ مائه وخمسين مليون دولار

كانت الحكومة الامريكية قد خصصته للجمعيات والمنظمات المدنيه حين كانت الحكومة المصريه تريد الحصول علي

هذا المبلغ . وبدلا من حل الخلاف بين الدولتين كما هو متبع وفقا للأعراف الدبلوماسية عن طريق المفاوضات ؛

اعتبرت الحكومة المصريه ان المنظمات غير الحكوميه بشكل عام والأجنبية علي نحو خاص والأمريكية بشكل اخص

هي مجرد رهائن تحت يدها ؛ اما ان تتسلم هذا المبلغ او تتكل بها !!. وعلي الفور قام مجلس الوزراء بتشكيل ما

<sup>٤</sup> راجع مشكوراً حافظة المستندات رقم ٢١ المقدمة لمحكمة الجنايات بجلسة ٦ مارس ٢٠١٣ وهو ترجمه لعقد المتهمه نانسي عقيل والذي سبق ان قدمناه باللغة الانجليزية بالمستند رقم ٢ بحافظة المستندات رقم ١١ بجلسة ٥ يونيو ٢٠١٢ - تمت الترجمة بمعرفة قسم الترجمة بالمجموعة المتحدة وتحت مسؤوليتها والحافظتان موجودتان بمرفات الجنابة نلتمس ضمهما.

<sup>٥</sup> قدمنا هذا المستند الي السيد قاض التحقيق بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١١ وهو ثابت بجلسة تحقيق ٢٩ ديسمبر ٢٠١١.

<sup>٦</sup> يمكن مراجعه اقول المتهمه الغائبه نانسي عقيل امام قاضي التحقيق المستشار سامح ابو زيد بجلسة تحقيق ٧ ديسمبر ٢٠١١

اسماه لجنة تقصي حقائق حول التمويل الاجنبي للمنظمات غير الحكومي . وبصرف النظر عن تلك اللجنة وما شاب عملها من بطلان والأخطاء القانونية الساذجة التي اصابته ما قدمته من تقارير ؛ إلا ان ذلك كان بالنسبة للحكومة اكثر من كاف . طلب وزير العدل من رئيس محكمه الاستئناف القاهره ندب قاضٍ للتحقيق في ما تضمنه تقرير لجنة تقصي الحقائق من وقائع ؛ ولشده كرمه قام رئيس محكمه الاستئناف بندب قاضيان للتحقيق في يوميين متتاليين علي نحو ما سنبينه لاحقاً .

قام قاضيا التحقيق بسؤال الطاعن الثالث باسم فتحي في ٧ ديسمبر ٢٠١١ ثم الطاعن الثاني محمد عبد العزيز في ١٥ ديسمبر ٢٠١١ والطاعن الرابع مجدي محرم في ١٥ ديسمبر ٢٠١١ ولم يتم سؤال الطاعن الاول لغيباه . وقد اكد كل المتهمين انهم تعاقدوا كمستشارين لمؤسسه بيت الحرية ومقرها واشنطن وان مكتب القاهره لم يقم بأية اعمال لان اجراءات تأسيسه لم تتم بعد .

بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١١ اصدر قاضيا التحقيق امرا بتفتيش مقر بيت الحرية في جاردن سيتي ؛ والتي كانت قد استأجرته في يونيو من السنة ذاتها تنفيذا لحكم اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والتي كانت تشترط وجود مقر للمؤسسة في القاهره كجزء من اوراق طلب تسجيلها .

وبتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٢ صدر قرار الاتهام في القضية . وأحيل الطاعنين مع آخرين الي محكمه جنایات القاهره . وقد قيدت الجنایة برقم ١١١٠ لسنة ٢٠١٢ جنایات قصر النيل ؛ وقيدت برقم كلي ١٠ لسنة ٢٠١٢ وسط القاهره ؛ وأحيلت الي الدائرة الثامنة التي نظرتها بجلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٢ ؛ ثم تتحت عن نظرها لاستشعارها الحرج وإعادتها الي رئيس محكمه الاستئناف الذي احوالها بدوره الي الدائرة التاسعة جنایات جنوب القاهره ؛ والتي نظرتها بجلسة ٨ مارس ٢٠١٢ ثم والت نظرها في جلسات متتابعة حتى قررت بجلسة ٦ مارس ٢٠١٣ حجزها للحكم بجلسة ٤ يونيو ٢٠١٣ . وبالجلسة المذكورة اصدرت المحكمه الحكم المطعن فيه والذي قضى حضوريا علي الطاعن الاول والثاني (المتهمان الواحد والثلاثين والثالث والثلاثين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريم كلا منهما الف جنيه ) وعلي الطاعنين الثالث والرابع (المتهمان الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحده وتغريم

كلا منهما الف جنيه؛ وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم. وألزمتهم جميعاً المصروفات الجنائية .

### اسباب الطعن بالنقض

علي الرغم من ان اوراق الحكم المطعون فيه قد بلغت اكثر من مائه وعشرين ورقة ؛ فإن محكمة الجنايات تعمدت ان تسببه علي نحو مرتبك حتى ترك الدفاع ؛ كما انها اسهبت في ابداء اراء سياسيه في موضوع قانوني ما كان لها ان تبديها ؛ ومع ذلك فان حكمها قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وعيب في تفسيره وتأويله فضلا عن القصور في التسبب والاستناد الي ادله لا اصل لها في الاوراق ؛ مما يجعله باطلا ومقصرا في تحقيق دفاع الطاعنين . ونتيجة لذلك فإن الطاعنين يطلبون نقض الحكم لمخالفته للقانون وتفسيره تفسيراً معيباً من ناحية ولقصور في تسببه بما في ذلك عدم الرد علي دفاع جوهرى للطاعنين من ناحية اخرى.

ومن المقرر انه "من واجب محكمه النقض بحكم وظيفتها في ضمان حسن تطبيق القانون ان تبحث عن مدي مطابقة الحكم للقانون بشرطين هامين :

الشرط الاول ان يكون ذلك بناء علي الوقائع الثابتة في مدونات الحكم المطعون فيه بوصفها محكمه قانون لا محكمه واقع .

الشرط الثاني إلا يكون هناك دفاع جوهرى التفتت المحكمه عن تحقيقه والرد عليه، فقانون الاجراءات الجنائية يهدف الي ضمان الحرية الشخصية للمتهم بقدر ما يستهدف تطبيق قانون العقوبات ؛ ويجب افتراض البراءة في المتهم مما يتطلب تحقيق دفاعه وضمان حريته.<sup>٧</sup>

<sup>٧</sup> الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعه ١٩٧٦ ص ٦٢١ والدكتور احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - الجزء الثالث ص ١٤٨.

## السبب الأول : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله .

من المقرر ان مخالفه القانون هو الخطأ المباشر في القانون ويتحقق بتجاهل القاعدة القانونية الواجبه التطبيق وعدم اعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه ؛ اما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق علي الواقعه او علي اجراءات الخصومة الجنائية ؛ اما الخطأ في التأويل فهو اعطاء النص القانوني غير معناه الحق وتفسيره علي نحو يخالف مراد الشارع .

وقد خالف الحكم الطعين القانون وخطأ في تطبيقه وتأويله في ثلاثة مواضع اساسيه .

### ١. الخطأ في تفسير نص المادة ٦٤ بند ١ و ٦٥ و ٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية والخاصة بنذب قاضيان لتحقيق ذات الواقعه .

في مرافعة الدفاع عن الطاعنين الشفوية والمذكرة المكتوبة التي قدمها بجلسة ٦ مارس ٢٠١٣ دفع ببطلان أعمال التحقيق والإحالة التي قام بها قاض التحقيق سامح أبو زيد لصدورها عن غير ذي صفه . وقالوا شرحا لدفعهم انه وفقا لنص المادة ٦٤ بند ١ و ٦٥ وما بعدهما من قانون الاجراءات الجنائية فانه لا يجوز نذب اكثر من قاض واحد لتحقيق قضيه واحده ؛ وان المادة ٦٩ من ذات القانون علي أن "متى أحييت الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها". وانتهى الطاعنون الي ان قاضي التحقيق اشرف العشماوي هو من نذب أولا للتحقيق في الوقائع الواردة بتقرير تقصي الحقائق بوزارة العدل بشأن التمويل الأجنبي وذلك بموجب قرار نذب مؤرخ في ٢١ سبتمبر ٢٠١١ ؛ فانه بذلك يكون هو قاض التحقيق الوحيد المخول بالتحقيق في تلك الوقائع دون غيره إعمالا لنص المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي أن "متى أحييت الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها". وعلي ذلك فإن أي قاض آخر يندب بعد ذلك لتحقيق ذات الواقعة يكون نذبه باطلا وعمله مردود عليه لان هناك قاض قبله تم نذبه هو المختص وحده بعمليات التحقيق؛ ويكون نذب القاضي سامح ابو زيد وتدخله



في التحقيقات امرا مخالفا يؤدي الي بطلان كل التحقيقات والإجراءات التي قام بها في القضية الامر الذي يمتد الي كل التحقيقات ليبطلها لأنه لا يمكن ان يعرف الاثر الذي ادي اليه مشاركته في التحقيقات علي خلاف القانون<sup>٨</sup>.

وردا علي هذا الدفع قال الحكم "ومن حيث انه عن الدفع الثاني وحاصلة بطلان التحقيقات لقيام مستشارين بها بالمخالفة لنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية بما يستتبع بطلان أمر الإحالة لصدوره ممن لا يملكه فانه مردود عليه أن نذب أكثر من قاضى للتحقيق وان كان فيه مخالفة ظاهرة لحكم المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية إلا انه لا يرتب البطلان وحسب المحكمة في ذلك أن ما ورد في هذا النص لا يعد إلا إجراء جوهريا ولا يرتب البطلان لا سيما وان الإخلال بهذا الإجراء لم يضيع مصلحة ولم يهدر حقا لأي من المتهمين ولم يفقد التحقيق الجنائي فاعليته في تحقيق الهدف منه ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان الإجراء"<sup>٩</sup>

ولما كان ما انتهى الحكم اليه غير سديد ذلك انه من المنتهي عنده ان القضاء المصري في أكثر من حكم من أحكامه قد استند إلي معيار المصلحة العامة ومصالح الخصوم لتحديد المقصود بالإجراء الجوهري الذي يترتب عليه البطلان وقالت فيه محكمه النقض " إن الإجراء يعد جوهريا إذ كان الغرض منه المحافظة علي المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو احد الخصوم "<sup>١٠</sup>. وقد نصت المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية فأنه "إذ كان البطلان راجعا الي عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمه او بولاياتها للحكم في الدعوي او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في اي حاله كانت عليها الدعوي وتقضي به المحكمه ولو بغير طلب". ويقول الفقه علي ان الامثلة الوارده في هذه المادة قد وردت علي سبيل المثال وكلها تتعلق بالضمان القضائي كعنصر في الشرعيه الاجرائية<sup>١١</sup>.

<sup>٨</sup> نلتمس مراجعه مذكرة الطاعنين المقدمه بجلسه ٦ مارس ٢٠١٣ ص ٣٠ الي صفحه ٣٥.

<sup>٩</sup> يمكن مراجعه الحكم المطعون عليه ص ٨٨ .

<sup>١٠</sup> نقض ١٤ يونيو ١٩٥٢ مجموعه الأحكام السنة ٣ رقم ٤١٣ ص ١١٠٣. وراجع الدكتور احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية طبعه ٢٠١٢ هامش رقم ٢ صفحه ٤٩٢.

<sup>١١</sup> يمكن مراجعه د. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية مرجع سابق الاشارة اليه ص ٤٩٤ طبعه ٢٠١٢.

وقد قضت محكمته النقض بأنه "إن كان الشارع قد حاول تنظيم النظام العام إلا ان النصوص تدل في عبارات صريحة علي ان الشارع لم يحصر - وما كان في مقدوره ان يحصر، والقوانين السياسيه والإدارية والمالية والجنائية ابدأ متغيره - المسائل المتعلقة بالنظام العام".<sup>١٢</sup>

ويقول المستشار ايهاب عبد المطلب " بين المشرع حالات البطلان المطلق فأشار الي مخالفة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمه وأحكامه المتعلقة بولايتها بالحكم في الدعوي واختصاصها النوعي وهذا البيان لم يرد علي سبيل الحصر وإنما ورد علي سبيل المثال ولذلك اضافت اليه المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات امثله اخري ..... وعلي الرغم من هذه الاضافة التي جاءت بها المذكرة الايضاحية فما زال بيان حالات البطلان المطلق علي سبيل المثال فحسب.<sup>١٣</sup>

ويقول الدكتور احمد فتحي سرور "انه وان كانت فكره النظام العام من العموميه بحيث تسود جميع فروع القانون لكن يختلف تطبيقها باختلاف طبيعة كل من القوانين في الغرض الذي من اجله يراد تحديد مدلولها وتعد الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وكل ما يتعلق بها بالتنظيم الدستوري للسلطات في قمة النظام العام وتعد الضمانات التي كفلتها الشرعيه الاجرائية من النظام العام بوصفها مستقاة من الدستور ذاته".

ولما كان ذلك وكان التنظيم القضائي لطريقه نذب وعمل قاض للتحقيق قد نظمه قانون الاجراءات الجنائية في فصل كامل؛ فنصت المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف نذب مستشار لتحقيق جريمة معينه أو جرائم من نوع معين، ويكون النذب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل". وتنص المادة ٦٩ من ذات القانون علي أن "متى أحييت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها". فانه بذلك يعتبر من

<sup>١٢</sup> نقض ٣ يونيو ١٩٥٧ مجموعة الاحكام السنه الثامنة رقم ١٥٦ ص ٦٠٦.

<sup>١٣</sup> الموسوعة الجنائية الحديثه في شرح قانون الاجراءات الجنائية - المستشار ايهاب عبد المطلب - الطبعة الاولى - ص ٦٨٧ و ٦٨٨ .

النظام العام لارتباطه الوثيق بالتنظيم القضائي، والنظام العام هو الفكره التي يحمي بها الشارع المصلحه العامه ويصونها .

ومن المنتهي عنده انه يتعين أن يكون قاضي التحقيق شخصاً واحداً فلا يجوز أن يتعدد قضاة التحقيق في الدعوي الواحدة التي تنصب علي جريمة أو جرائم من نوع معين. هذا بخلاف الحال في النيابة العامة، إذ يجوز أن يتناول التحقيق أكثر من عضو من أعضائها، نظراً لوحدة النيابة العامة وخضوعها لمبدأ عدم التجزئة. وهو ما لا يتحقق بالنسبة لقاضي التحقيق إلا إذا كان واحداً ؛ وآية ذلك أن المادة ١/٦٤ إجراءات نصت علي ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق، كما أن المادة ٦٥ إجراءات نصت كذلك علي ان لوزير العدل ان يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضٍ لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين. لو كان ندب أكثر من قاضي جائزاً لتضمن النص كلمة "قاضٍ" أو أكثر ؛ ولا يتصور تعدد قضاة التحقيق في الدعوي الواحدة وإلا كونوا فيما بينهم هيئة لها رئيس وأعضاء، وهو ما لم ينص عليه القانون ؛ هذه بخلاف الحال في فرنسا إذ تطلب ذلك وضع نص صريح.

بالإضافة الي ذلك فإن قاضي التحقيق متي انتهى من التحقيق يتصرف فيه إما بإصدار الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوي أو بالإحالة إلي المحكمة "المواد ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨ إجراءات" وهو ما لا يتسنى عند تعدد قضاة التحقيق إلا بالإجماع أو الأغلبية، وهو ما لا يعرفه القانون المصري الذي نص صراحة علي انه متي أحيلت الدعوي إلي قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها - وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان أعمال قاضي التحقيق إذا وقع معه قاضي آخر مساعد معين طبقاً لقانون يسمح بذلك سنة ١٩٩٣- فقاضي التحقيق ليس جهازاً قضائياً في النظام القضائي بل هو قاضٍ يندب خصيصاً لدعوي معينة.<sup>١٤</sup>

<sup>١٤</sup> أما في فرنسا فكان قد تأكد مبدأ وحدة قاضي التحقيق وانفراده دون غيره من قضاة التحقيق بتحقيق قضية معينة إلا أن جاء القانون الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧ فأنشأ هيئات للتحقيق ونص علي انه ابتداء من أول يناير سنة ٢٠١٠ تباشر كل من هذه الهيئات وظيفتها بأسلوب جماعي وبمقتضي هذا القانون جاز لرئيس المحكمة الابتدائية إنشاء هيئات من ثلاثة من قضاة التحقيق ادهم قاضٍ من المحكمة الجزئية يتولى مهمة التنسيق "المادة ٨٣/٢ إجراءات فرنسي المعدلة بالقانون المذكور" إذا تطلب ذلك تحقيق بعض القضايا الجسيمة أو المعقدة - المادة ٨٣/١ إجراءات فرنسي" ويتولى اختيار هذه الهيئة رئيس المحكمة الابتدائية وقد حدد المرسوم رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠ مارس ٢٠٠٩ قائمة بالمحاكم الابتدائية التي توجد بها هيئات للتحقيق كما أجاز هذا التعديل إنشاء مساعدين لقضاة التحقيق. وقد كان هذا التعديل بإنشاء هذه الهيئات ثمره تطور تشريعي بدأ بالقانون رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٥ بإنشاء غرفة التحقيق تتكون من ثلاثة قضاة من قضاة الحكم يكون اثنان منهم علي الأقل من قضاة التحقيق بالإضافة إلي قاضيين احتياطيين، وقد الغي هذا القانون سنة ١٩٨٧. وجاء القانون رقم ٢

ولما كان ذلك وكان قاضي التحقيق اشرف العشماوي هو من ندب أولاً للتحقيق في الوقائع الواردة بتقرير تقصي الحقائق بوزارة العدل بشأن التمويل الأجنبي وذلك بموجب قرار ندب مؤرخ في ٢١ سبتمبر ٢٠١١ ؛ فانه بذلك يكون هو قاض التحقيق الوحيد المخول بالتحقيق في تلك الوقائع دون غيره إعمالاً لنص المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي أن "متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها".<sup>١٥</sup> فإن أي قاض آخر يندب بعد ذلك لتحقيق ذات الواقعة يكون ندبه باطلاً وعمله مردود عليه لان هناك قاض قبله تم ندبه هو المختص وحده بعمليات التحقيق.

ولما كان ذلك وكان وزير العدل قد طلب من رئيس محكمته استئناف القاهرة ندب قاض للتحقيق في وقائع الدعوي. فقام رئيس المحكمة علي التوالي بندب قاض للتحقيق في يوم ٢١ سبتمبر ٢٠١١ وهو المستشار اشرف العشماوي<sup>١٦</sup> ، ثم فجأة قام بندب قاض ثان للتحقيق دون أن يطلب منه احد ذلك مره ثانيه بل تبرعا من عند نفسه في ٢٤ سبتمبر ٢٠١١ ، فإن عمل القاض الثاني سامح أبو زيد<sup>١٧</sup> يكون مردود عليه باعتبار أن ندبه أصلاً باطل إذ لا يجوز ندب أكثر من قاض واحد لمباشرة قضيه واحده ؛ لان هذا الندب في حقيقته عزل لقاض التحقيق الأول وتدخل في عمله غير مقبول ولو من الجهة التي ندبته إذ بمجرد أن يتم ندب القاضي لا يجوز التدخل في عمله بأي شكل من الأشكال .

ولما كان المتهمون قد توزعت دمائهم بين قاضيا التحقيق إذ قام قاضي التحقيق اشرف العشماوي بالتحقيق مع الطاعن الثالث المتهم باسم فتحي محمد - المتهم الخامس والثلاثين - بجلسة تحقيق ٢٠١١/١٢/٧ وأيضا التحقيق

<sup>١٥</sup> لسنة ١٩٩٣ في ٤ يناير ١٩٩٣ فأجاز لرئيس المحكمة الابتدائية ان يعين لقاضي التحقيق قاض أو أكثر لمساعدته في التحقيق اذا اقتضت ذلك جسامه القضية او تعقدها علي ان يختص قاضي التحقيق الأصيل وحده بالحبس الاحتياطي - وذلك قبل إنشاء قاضي الحريات والحبس سنة ٢٠٠٠ الذي يختص وحدة بالحبس الاحتياطي- وكان ذلك علي اثر تقرير لجنة برلمانية في الجمعية الوطنية الفرنسية بحثت أسباب سوء سير العدالة في اعقاب قضية شهيرة تسمي قضية اوترو مما ادي الي صدور قانون سنة ٢٠٠٧ سالف الذكر الذي اخذ بنظام هيئات التحقيق التي تتكون من اكثر من قاض للتحقيق وبدء العمل بهذا القانون باول يناير سنة ٢٠١٠.

<sup>١٦</sup> ويقول المستشار اهاب عبد المطلب "ضمانا لمبدأ الحيده وتأكيدا لها اجاز المشرع ندب مستشار للتحقيق وذلك إذ ما توافرت في الواقعه ظروف خاصة تجعل من الملائم ان يتولي التحقيق مستشار بمحكمه الاستئناف بدلا من النيابة العامه او بدلا من انتداب قاض للتحقيق؛ ...ومتي تم الندب من الجمعيه العامه للمحكمة كان المستشار وحده هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق والتصرف فيه " راجع اهاب عبد المطلب مرجع سابق ص ٧٨٨.

<sup>١٧</sup> راجع مشكوراً المستند رقم ١ من حافظه المستندات رقم ١٥ المقدمة رفق تلك المذكرة صورة ضوئية من قرار ندب المستشار اشرف العشماوي قاضي التحقيقات. راجع مشكوراً المستند رقم ٢ من حافظه المستندات رقم ١٥ المقدمة رفق تلك المذكرة صورة ضوئية خير صحفي يبين ندب المستشار سامح ابو زيد قاضي التحقيقات وتاريخ الندب، وقد سبق ان قدمنا اصل قرار الندب للمحكمة بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠١٢.



مع الطاعن الثاني المتهم الثالث والثلاثين محمد احمد عبد العزيز بجلسة تحقيق ٢٠١١/١٢/١٥ عن منظمة بيت الحرية، بينما يتولي قاضي التحقيق سامح محمد ابو زيد مع الطاعن الرابع المتهم السادس والثلاثين مجدي محرم حسن بجلسة تحقيق ٢٠١١/١٢/١٥. وحتى في اجراءات التحقيق تتأوب القاضيان العمل فعلي سبيل المثال يصدر قاضي التحقيقات اشرف العشماوي قرار مسبب بالتفتيش موقع منه بصفته قاضي التحقيق لمقار المنظمات محل الاتهام... اما الكشف المبين به المقررات المراد تفتيشها فقد صدر موقعا من قاضيا التحقيق.. ثم عاد قاض التحقيق سامح ابو زيد بتوقيع خطاب إلي المستشار عادل السعيد النائب العام المساعد ليقوم بندب عدد من وكلاء النائب العام لتنفيذ الأمر .

ولما كان ذلك فإن التحقيقات التي تمت بمعرفة القاضي سامح أبو زيد وأمر الإحالة الصادر منه بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٢ يكون باطلا ؛ ويمتد هذا البطلان ليصيب التحقيقات والإحالة برمتها باعتبار انه لا يعرف مدي تأثير تدخل القاضي سامح ابو زيد في التحقيق أو حتى علي القاضي المنتدب الاول اشرف العشماوي الذي تدخل في أعماله دون صفه.

ولما كان الحكم المطعون لم يظن الي تلك الرؤية واعتبر ان ندب قاض ثان للتحقيق وهو القاض سامح ابو زيد بعد ندب قاض للتحقيق وهو القاضي اشرف العشماوي لا يضر بالمصلحة العامة فإنه بذلك يكون قد فسر القانون تفسيراً خاطئاً الامر الذي يتعلق بحكمه فيرديه ويؤدي الي بطلانه؛ فالمصلحة العامة تكون في اتباع القانون وعدم تخطيه كما ان قاضي التحقيق الثاني والذي وقع ندبه باطلا قد يكون اثر علي عقيدة قاضي التحقيق الاول الذي ندب ندبا صحيحا وهو ما يمس بالقطع مصالح المتهمين.

٢. الخطأ في تطبيق القانون والعيب في تفسيره وتأويله اصاب الحكم المطعون عليه حيث طبق نص المواد ٩٨ ج و ٩٨ د علي الطاعنين دون ان تتوافر شروط التطبيق .

قال الحكم المطعون فيه تسبباً لقضائه بإدانة الطاعنين بتهمة تأسيس وإدارة فرع لمنظمة اجنبية ذات صفه دوليه وتلقيهم منافع مقابل ذلك<sup>١٨</sup> " حيث انه عن الاتهام المسند للمتهمين من الثلاثين حتى الثالث والثلاثين وهم على

<sup>١٨</sup> نلتمس مراجعه الحكم المطعون عيه ص ١٠٠ - ١٠٢.

التوالي تشارلز دن " الغائب" والشريف أحمد صبحي منصور " الحاضر بجلسة المحاكمة " وسمير أمين سليم جراح " الغائب " والشريف أحمد صبحي منصور " الحاضر بجلسة المحاكمة " وسمير أمين سليم جراح " الغائب " ومحمد أحمد عبد العزيز سعيد " الحاضر بجلسة المحاكمة " فإنه وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين المذكورين قد تلاقوا نواياهم على هدف محدد هو تأسيس وإدارة فرع لمنظمة أجنبية ذات صفة دولية "فريدم هاوس . بيت الحرية " دون ترخيص من الحكومة المصرية وتنفيذا لهذا الغرض اتخذوا مقرا لفرع منظمة فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفة الدولية بمحافظة القاهرة وحددوا الأطر النهائية لها من خلال تعيين الرؤوس الإدارية والمالية والفنية من بينهم وأداروا المنظمة من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمة فريدم هاوس " بيت الحرية " بالولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية، كما وقر في عقيدة المحكمة أيضاً ان المتهمين تسلموا وقبلوا مباشرة أموالاً من المركز الرئيسي لمنظمة فريدم هاوس " بيت الحرية " بالولايات المتحدة الأمريكية بلغ قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وواحد وتسعين الف ومائة وأربعة وثمانون مليون دولار أمريكي بطريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم ومن خلال أحدي الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشرة بحسابات بنكية خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فرع منظمة فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفة الدولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية. ومن ثم يكون قد توافر في حق المتهمين جريمتي تأسيس وإدارة فرع لمنظمة أجنبية ذات صفة دولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية وتسلم وقبول أموال في سبيل ارتكابها.

وحيث أنه عما اسند للمتهمين من الرابعة والثلاثين وحتى السادس والثلاثين وهم علي التوالي نانسي جمال الدين حسين عقيل (الغائبة) وباسم فتحي محمد علي ومجدي محرم حسن مصطفى (الحاضران بجلسة المحاكمة) من اشتراكهم بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثلاثين وحتى الثالث والثلاثين علي ارتكاب جريمة إدارة فرع لمنظمة أجنبية ذات صفة دولية فريدم هاوس - بيت الحرية - بغير ترخيص من الحكومة المصرية فإنه وقر في عقيدة

المحكمة أن المتهمين تقابلت إرادتهم مع إرادة المتهمين من الثلاثين حتى الثالث والثلاثين واتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفرع منظمة فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفة الدولية بمحافظة القاهرة والاشتراك في إدارة شئونه الفنية والمالية والإدارية فعلمت المتهمة الرابعة والثلاثون مدير فرع المنظمة وعمل المتهم الخامس والثلاثون مسئول البرامج بفرع المنظمة والسادس والثلاثون مسئول الشئون المالية بفرع المنظمة وساعدوهم من خلال عملهم علي إدارة فرع المنظمة وممارسة نشاطهم الما ذكره وذلك رغم علمهم بعدم وجود ترخيص من الحكومة المصرية ومن ثم فإن جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة إدارة فرع منظمة اجنبية ذات صفة دولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية قد توافرت في حق المتهمين المذكورين كما وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين المذكورين قد تسلموا وقبلوا أموالاً من فرع المنظمة في صورة مرتبات بطريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية بتحويل الأموال وكان ذلك مقابل اشتراكهم في إدارة نشاط فرع المعهد بالقاهرة ومن ثم يكون قد توافرت في حق المتهمين المذكورين أركان الجريمة المؤثمة بالمادة (٩٨ د/١) من قانون العقوبات".

ولما كان ما انتهى اليه الحكم غير سديد حيث شابه الخطأ في تلمس اركان الجرائم التي دان بها الطاعنين علي النحو التالي .

٢-١ . عدم توافر الركن المادي للجريمة في حق الطاعنين .

اعتبر الحكم المطعون عليه ان الطاعنين الاول والثاني قد قاما بأعمال التأسيس من استئجار مقر الي تعيين الرؤوس الادارية وهذا الامر غير سديد من عدة نواحي.

٢-١-١ . انه لم يثبت في اوراق الدعوي ولا من اقوال المتهمين ولا شهود ان الطاعن الثاني محمد عبد العزيز قد شارك في استئجار اي مقرات او انه قام بتعيين اي عاملين .

٢-١-٢. ان الطاعن الاول قد استأجر هذا المقر باعتباره شرطاً أساسياً كي يتم النظر في تسجيل مكتب منظمه فريدم هاوس في القاهره ؛ فوفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والصادرة بقرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ فإنه يجب ان يرفق بطلب الحصول علي ترخيص لإنشاء منظمه اجنبية في مصر " صوره معتمده من النظام الاساسي للمنظمة وصوره معتمده من قرار السلطة المختصة بالمنظمة وفقاً لنظامها الاساسي لممارسه النشاط المقترح في مصر بما يتضمنه ذلك من اتخاذ مقر لها فيها ".  
والثابت من عقد ايجار مقر منظمه بيت الحرية انه قد جري استئجاره بموجب عقد ايجار مؤرخ ١ يونيو ٢٠١١ وقدم الي وزاره الخارجية ضمن اوراق طلب الحصول علي ترخيص بمزاولة النشاط في ٢٦ ديسمبر ٢٠١١ .<sup>١٩</sup>

٢-١-٣. ان دور الطاعن الاول الشريف احمد صبحي منصور خلال الفترة التي حددها قرار الاتهام لم تتجاوز تأجير المقر ، اما المفوضه بالقيام بأعمال التأسيس والإدارة بعد الحصول علي ترخيص فهي المتهمه الغائبة رقم ٣٤ نانسي جمال الدين حسين ؛ وهذا ثابت من اوراق طلب تأسيس الفرع المقدمه الي وزاره الخارجية ووفقاً لإقرارها في محاضر التحقيقات امام قاضي التحقيق بأنها هي المفوضه بتقديم اوراق التأسيس الي وزاره الخارجية .<sup>٢٠</sup> كما انه لا دور للطاعن الثاني محمد عبد العزيز في موضوع التأسيس فهو مجرد مستشار فني يقدم استشارات فنيه للمركز الرئيس لبيت الحرية في واشنطن .

٢-١-٤. من المنتهي عنده فقها ان المراد بالتأسيس في هذه الجريمة بالمادة ٩٨ ج " هو تعيين الرؤوس الإدارية كرئيس المنظمة والنائب والسكرتير؛ والمقصود بالإدارة هي الإمساك بزمام المبادرات واتخاذ القرارات والعمل على تنفيذها وتحمل المسؤولية".<sup>٢١</sup> ولما كان الحكم لم يدلل علي ان المتهمين اتفقوا معا في تاريخ واحد أو تلاقى نيتهم على التعاون معا على هدف مشترك هو إنشاء وأداره منظمة ذات طابع دولي بالقاهرة ؛ فإنه يكون قد اخطأ القانون .  
فالثابت أن الطاعنين الاول و الثاني لم يرتبطا باى علاقة من قبل بل أن المتهم محمد عبد العزيز علم من خلال

<sup>١٩</sup> نلتمس مراجعه اوراق التأسيس الذي تقدمت به المتهمه نانسي عقيل بصفتها المفوضه بأعمال تأسيس الفرع الي وزاره الخارجية ومرفق بها عقد الايجار والأوراق جميعها محتومة بخاتم شعار الجمهورية .

<sup>٢٠</sup> تراجع اقوال المتهمه نانسي جمال الدين في محضر تحقيق ٧ ديسمبر ٢٠١١ - الجزء السابع ص ٦٤١ .

<sup>٢١</sup> الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقها وقضاء المجلد الثاني المستشار صبري الراعي ص ٣٥٤-٣٥١



شبكة الانترنت بوجود وظيفة مستشار لدى مؤسسة فريدم هاوس بواشنطن ولم يشغل اي من المتهمين مناصب رئيسية بالمؤسسة كرئيس لها أو مسئول عن الإدارة ولا يستطيع أي من المتهمين أن يكون مسئولاً عن إصدار قرار أو اتخاذه بنفسه ؛ وعليه فإن الهدف المشترك الذي تحدثت عنه المادة ٩٨ ج/١ في ركنه المادي غير متوافر في حق اي من المتهمين لأنهم عندما تقدموا للعمل بالمنظمة الأم بواشنطن لم يكن بغرض إنشاء فرع لها أو إدارته بل كانوا ليشغلوا وظيفة مقابل أجر وهذا أمر لا يقع تحت دائرة التجريم كما أن نيتهم لم تتلاقى أبداً في الرغبة في إنشاء فرع بالقاهرة بل كان هذا قرار المركز الرئيسي الذي أعلمهم به فقط ولم يكلفهم بان يقوموا بهذا العمل بل تعاقد مع احد المختصين بذلك .

١-٥-٢. انه من المستقر عليه في الفقه ايضا فإن المقصود بان اعمال التأسيس قد تمت دون ترخيص من الحكومة هو أن يكون المتهم قد طلب الترخيص ورفض طلبه أو ألا يكون قد طلبه على الإطلاق أو أن يكون قد طلبه ومنح إياه بناء على غش منه في البيانات التي تقدم بها .<sup>٢٢</sup> ولما كان ذلك وكانت المتهمه الغائبة نانسي جمال الدين عقيل هي من تقدم الي الحكومة بطلب الترخيص لإنشاء فرع لمنظمه بيت الحرية في القاهره مستوفيا الاوراق المطلوبة ؛ ولم تتلق رداً بالإيجاب او السلب علي طلبها ؛ فإن ذلك لا يقيم الركن المادي للجريمة في حق ايا من المتهمين بها . ولا يشفع للحكم المطعون عليه قوله في ص ٩٩ بانه " يستوي في عدم وجود التصريح او الترخيص ان تكون المنظمه قد تقدمت بطلب للحصول عليه من الجهات المعنية ولم يبيت في هذا الطلب او صادف رفضا او ان لا تكون المنظمه قد تقدمت بطلب علي الاطلاق "<sup>٢٣</sup> فهذا منه بذاته مخالفه للقراءة الصحيحة لنصوص القانون وتفسيره . فوفقا لنص المادة الخامسة الفقرة الاخيرة من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي انه " في جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك - أي تسجيل المنظمة- خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا"؛ وهو نص شبيه بنص المادة السادسة من القانون ذاته ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص علي انه " تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية ..... أو بمضي ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعه المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما اقرب". مفاد ما سبق أن قانون الجمعيات

<sup>٢٢</sup> الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقها وقضاءا المجلد الثاني المستشار صبري الراعي ص ٣٥١-٣٥٤ وايضا راجع الدكتور رمسيس بهنام - شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - ص ٢٧٢ - منشأة المعارف .

<sup>٢٣</sup> نلتمس مراجعه الحكم ص ٩٩ .

يعتبر أن عدم رد الجهة الإدارية علي طلب تسجيل الجمعية قبولاً له، ولما كان ذلك فانه يمكن القول قياساً عليه بان عدم رد وزارة الخارجية علي طلب التسجيل خلال المدة المحددة يعتبر هو أيضاً قبولاً للطلب ، تلك هي السياسة التشريعية التي اتبعتها المشرع ولو كان يريد غير ذلك لنص عليه صراحة . بغير هذا التفسير لا يكون هناك معني من إلزام وزارة الخارجية بان ترد علي طلب المنظمة الأجنبية في وقت محدد و يعتبر نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لغوا ولا قيمه له ، والمشرع في كل الأحوال منزه عن اللغو أو مفترض فيه ذلك<sup>٢٤</sup> . ومعني ذلك ان تقديم الطلب دون ان ترد عليه الجهة الإدارية بالرفض الصريح لا يقيم الركن المادي لهذه الجريمة، التي تفترض ان المتهم لم يقدم أصلاً بطلب للترخيص له بتأسيس مقر أو انه قدم الطلب فرفضته السلطات فاستمر في العمل رغم هذا الرفض الصريح ، أما إن أهملت السلطات المختصة الرد علي طلب فتح مقر لمباشره العمل، فإنها لا يمكن أن تستفيد من إهمالها وتعاقب المتهم فالسكوت في كل الأحيان علامة علي الرضا والحكومة هنا مثل البكر تستأذن في الزواج وإذنها صمتها . بلغة أخري إهمال الحكومة في الرد علي الطلب بالرفض معناه قبولاً له ولو بشكل ضمني ...

## ٢-٢ . عدم توافر الركن المعنوي للجريمة المقرره بنص المادتين ٩٨ ج و ٩٨ د .

من المقرر ان الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٩٨ ج و ٩٨ د في صورها الثلاثة من الجرائم العمدية وركنها المعنوي هو القصد الجنائي . فيجب أن تكون نية الفاعل قد انصرفت إلى إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو الهيئة ذات صفة دولية أو نظام على هذه الصفة من وعى بعدم وجود ترخيص بذلك من الحكومة أو أن تكون قد انصرفت إلى العضوية في ذلك التشكيل عن علم بعدم وجود ترخيص من الحكومة بهذه العضوية فإذا قام الشك حول

<sup>٢٤</sup> ويعرف النظام القانوني المصري العديد من الحالات التي يعتبر فيها تقاعس الجهة الإدارية عن الرد موافقة منها علي الطلب ؛ قانون سلطه الصحافة علي سبيل المثال تنص المادة ٤٧ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي انه " يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره بشأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مده لا تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة، ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسبياً ، ويعتبر انقضاء مده الأربعين يوماً المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض علي الإصدار " . وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في حكم منشور بمجموعه المكتب الفني السنة ٤٢ - الجزء الثاني - ص ٧٠٩ - القاعدة رقم ٧٣ " أن عدم الرد من المجلس الأعلى للصحافة خلال المدة القانونية يعتبر في حكم قرار الموافقة أو عدم الاعتراض علي صدور الصحيفة، وأساس ذلك حتى لا تكون سلطه المجلس مطلقه من كل قيد زمني علي نحو يشكل تقييداً لحرية الصحافة" . كما قضت المحكمة ذاتها في حكم منشور بمجموعه المكتب الفني السنة ٤٢ الجزء الأول ص ٣٨٩ القاعدة رقم ٣٨ بان " حظر المشرع إنشاء مبان أو أقامه أي من الأعمال التي عدتها المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وحدد المشرع الشروط الواجب توافرها والإجراءات المتعين إتباعها للحصول علي هذا الترخيص... ويجوز أن يصدر الترخيص ضمناً بمضي المدة المحددة قانوناً للبت في طلب الترخيص دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة برفضه" .

توافر الوعي بعدم وجود ترخيص الحكومة بان كان قد قدم إلى المتهم ترخيص مزور فانخدع به وقت إقدامه على الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو العضوية فلا تتوافر الجريمة لتخلف ركنها المعنوي. من هذا التعريف للقصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٩٨ ج/١ من قانون العقوبات يتضح انه يعتمد على أمرين أولهما وهو أن تكون نية الفاعل قد انصرفت إلى إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو الهيئة ذات صفة دولية والثاني هو أن يكون على وعي بعدم وجود ترخيص بذلك من الحكومة . من المقرر قانوناً وفقاً لقضاء محكمه النقض في الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ أن "توافر ركن القصد الجنائي ، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تتأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى " وبمفهوم المخالفة فإنه لو كان استخلاص الحكم للقصد الجنائي غير سليم فإن لمحكمه النقض ان تردا الي الطريق القانوني السليم .

وبمطالعة أقوال المتهمين جميعا سنجد أنهم ليس لهم دور في اتخاذ قرار إنشاء الفرع أصلا بل أن اتخاذ هذا القرار والنية على أنشاؤه كانت فكرة منظمة فريدم هاوس بأمريكا وان مسئوله عن عمليه تجهيز الخطط والتعامل مع وزاره الخارجية هي المتهمه نانسي عقيل ؛ وان ما قامت به من اجراءات انما كان بناء علي نصوص قانون الجمعيات الاهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولأئحته التنفيذية ومن ثم فلا وجود للنية التي تتطلبها الركن المعنوي للجريمة عند المتهمين أصلا .

أما عن الأمر الثاني للركن المعنوي وهو الوعي بعدم وجود ترخيص بذلك من الحكومة فهذا الأمر غير متوافر في حقهم أيضا لأن مسألة وجود الترخيص أو عدم وجوده لا يمثل شيء بالنسبة لهم فكل منهم قد تعاقد مع المنظمة الأم للعمل كمستشار في تخصص معين ؛ لبعض الوقت وليس كل الوقت . فضلا عن ان المتهمين جميعا كانوا يعملون في ظل المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التي تتطلب من الجهة الاجنبية للحصول علي ترخيص بالعمل ان يتوافر لها مقر في القاهره فضلا عن اعداد خطط للنشاط وتوفير التمويل اللازم له ويؤكد ذلك أن المتهمين جميعا قد قرروا أن هذا الفرع لم يمارس أعمالا فعليه نهائيا وانه لم ينفذ عملا واحدا لحسابه ؛ كما أنهم كانوا قد تقابلوا

مع السيد أسامة شلتوت المسئول بإدارة المنظمات غير الحكومية بوزارة الخارجية لإنشاء هذا الفرع كما قرر بشهادته وإنهم كانوا في سبيل تجهيز مستنداتهم المطلوبة والباقية لتسجيل الفرع لكن تحريك القضية ضدّهم بعد الفترة القصيرة لاتخاذهم المقر هو الذي منعهم من استكمال التسجيل أي أن نية التسجيل واضحة ومؤكدة وبالتالي فإن الأمر الذي قرره الركن المعنوي للجريمة وهو الوعي بعدم وجود ترخيص بذلك من الحكومة غير موجود وكان سوف يكون ثابتاً في حقهم جميعاً إذا لم يكن هناك نية منهم أو مظاهر تؤكد أنهم قد انتوى على اتخاذ المقر وفتح فرع لهم ومباشرة أعمالهم دون أن يتقدموا بطلب للتصريح لهم بذلك وهو ما لم يحدث ومن ثم يتأكد معه عدم توافر الركن المعنوي - القصد الجنائي - المشار إليه بالمادة ٩٨ ج/١ من قانون العقوبات في حق المتهمين جميعاً

والقصد الجنائي لا يتحقق وفقاً لقول الأستاذ على بدوي الفقيه الجنائي الأشهر<sup>٢٥</sup> إلا "بتعمد إتيان الأمر المكون للجريمة في حدودها المبينة قانوناً مع علمه بأنه يرتكب جريمة ، أي مع شعوره بأنه يرتكب فعلاً محرماً عليه ، أو بأنه يمتنع عن فعل مفروض عليه " ، وهذا التعريف يعبر عن اتجاه واضح نحو الأخذ بنظرية الإرادة لأن نية الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون بالعقاب تعنى نية تحقيق النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق. والتعريف ذاته يقول به الفقيه الجنائي الشهير الدكتور محمد مصطفى القلبي<sup>٢٦</sup> ويكاد الفقيه القانوني المعروف الدكتور السعيد مصطفى السعيد<sup>٢٧</sup> أن يتطابق معهما ففي تعريفهما للقصد بأنه "توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانوناً". علي أن المشرع المصري يبدوا أنه يعطي قليلاً من قيمه العلم وإن لم يغفل إرادة الفعل تقول المادة ٢٦ من قانون العقوبات وهي تتكلم عن القصد المباشر " تكون الجريمة عمدية إذا اقترفتها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية " .

والبحث في العلم باعتباره أحد عناصر القصد الجنائي هو في الوقت ذاته دراسة لنظرية من أهم نظريات القانون الجنائي وهي نظرية الجهل أو الغلط فانتقاء العلم الصحيح يعنى الجهل أو الغلط ، وبذلك يتضح الارتباط وثيقاً بين

<sup>٢٥</sup> الأحكام العامة في القانون الجنائي . الجزء الأول . طبعة ١٩٣٨ ص ٣٤٥

<sup>٢٦</sup> المسئولية الجنائية . طبعة ١٩٤٨ . ص ٨٣

<sup>٢٧</sup> الأحكام العامة في قانون العقوبات . طبعة ١٩٦٣ . ص ٣٨٦ .



قواعد القصد الجنائي ونظرية الجهل أو الغلط ، فإذا قلنا أن العلم بواقعة يعد شرطاً لتوافر القصد الجنائي ، كان معنى ذلك أن الجهل والغلط يعني انتفاء القصد الجنائي . فيتعين أن يحيط العلم أولاً بموضوع الحق المعتدى عليه . ويتطلب القصد الجنائي أن يحيط العلم بعناصر الركن المادي للجريمة ، فيعلم الجاني بخطورة فعله ونوع الآثار التي تترتب عليه ، ويتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل ، ويتوقع علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، وإذا توافرت للجريمة ظروف مشددة تغير من وصفها تعين أن يمتد العلم إلى الوقائع التي تقوم عليها هذه الظروف. العلم أيضاً يجب أن يكون بالتكليف القانوني وغير القانوني للواقعة؛ فعندما يسبغ القانون وصفاً معيناً على الفعل أو يسبغ المجتمع وصفاً عليه تعين أن يشمل علم الجاني هذان الوصفان ففي جريمة القذف يجب أن يعلم الجاني أن ما أسنده إلي المجني عليه يوجب عقابه قانوناً ؛ وفي جريمة الفعل الفاضح يتعين أن يعلم الجاني أن الفعل الذي يقوم به هو فاضح وفقاً لمعيار المجتمع . وبالإضافة إلى ذلك فإن فكرة الجريمة تتطلب تكيف الوقائع التي تقوم عليها الجريمة وبأنها غير مشروعة في نظر قانون العقوبات ، أي أنها ذات صفة إجرامية.

أما الإرادة فهي اتجاه الجاني على نحو أكيد يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون . والإرادة تتجه على هذا النحو اليقيني الأكيد هي إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون . ومن ثم كان القصد مباشراً . ولكن الإرادة لا يتاح لها هذا الاتجاه إلا إذا استندت إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة ، أما إذا كان العلم بها محوطاً بالشك ، بمعنى أن الجاني لم يكن متأكداً وقت اقترافه فعله مما إذا كانت هذه العناصر متوافرة فلا سبيل إلى توافر القصد المباشر .

ولما كان ذلك وكان الحكم لم يستطع ان يدلل على توافر القصد الجنائي لدي المتهمين واعتبره نوع من انواع الاعتذار بالجهل بالقانون فانه يكون قد اخطأ بما يتعين نقضه .<sup>٢٨</sup>

ولا يغير من هذا النظر قالة الحكم ص ٩٥ من الحكم " اما بشأن انتفاء القصد الجنائي لدي المتهمين لعدم العلم بعناصر التجريم فمردود عليه ان كون المتهم غير عالم بان المنظمه غير مرخص بها من الحكومة امر لا ينفي لديه

<sup>٢٨</sup> نلتمس مراجعه الحكم المطعون عليه ص ٨٩.

القصد الجنائي إذ يعتبر جهلاً منه بحكم القاعدة الجنائية ذاتها وهو جهل لا يصلح عذراً ما دامت هذه القاعدة تعتبر الاشتراك في تأسيس وأداره منظمه اجنبية غير مرخص بها جريمة وبالتالي تفرض علي المخاطب بها التزام التحري عن المنظمه التي يعمل بها قبل اقدمه علي ذلك فان هو اغفل هذا التحري وفرط اداء الالتزام له فلا يلومن إلا نفسه ؛ فهذا الاهمال والقصد يعتبران شيئاً واحداً ومن ثم فلا يلزم ان تقيم جهة التحقيق الدليل علي ان المتهم كان يعلم بعدم وجود ترخيص بالمنظمة كما وان ما قرره المتهمون بالتحقيقات علي النحو السالف بيانه بادلته الثبوت يؤكد علم المتهمين بعدم وجود ترخيص بالمنظمة".

فالحكم لم يضع في اعتباره ان الطاعنين كانوا يعملون لدي منظمه مسجله في الولايات المتحدة الامريكية كمستشارين بعقود مؤقتة وأنهم كانوا يساعدون فقط في تجهيز خطط عمل المنظمه في مصر عبر مكتبها الذي كان يجري استكمال اجراءات ترخيصه باعتبار ان تلك الخطط كانت من لوازم اوراق التأسيس التي كانت تطالب بها وزاره الخارجية اي منظمه ترغب في فتح مقر لها بمصر.

**٣. الخطأ في فهم حكم القانون الواجب التطبيق علي واقعات الاتهام وذلك باستبعاد تطبيق نص المادة ٧٦ ثالثاً أ من قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار ان اعمال تأسيس الفروع الخاصة بالمؤسسات الدولية هي اعمال مباحة وفق نص تلك المادة .**

في مذكرتهم المقدمه بجلسة ٦ مارس ٢٠١٢ ص ٦٩ قال الطاعنين " ان كل الاعمال اللازمة لعملية التأسيس من تأجير مقار وتعيين موظفين وتجهيز اوراق للتقدم بها او خطط عمل او ميزانيات وما يتفرع عن ذلك من اجتماعات او دراسات لازمه لزوماً حقيقياً لاستكمال تلك الاوراق علي النحو الذي يطلبه القانون هي من الامور غير المعاقب عليها وفقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ حيث تستثني المادة ٧٦ ثالثاً أ بند ١ اعمال التأسيس من العقوبات الواردة

بها فنقول بشكل واضح "يعاقب.....كل من باشر نشاطا من انشطه الجمعيات او المؤسسه الاهلية قبل اتمام قيدها عدا اعمال التأسيس"<sup>٢٩</sup> .

وقد رد الحكم علي هذا الدفاع القانوني بقوله "حيث انه عن الدفع الرابع ومؤداه إن الاتهامات المسندة للمتهمين تحكمها المواد التي جاءت في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٢٠٠٢/٨٤ واللاحقة في تاريخها على المواد المضافة لقانون العقوبات وهي الأصلح للمتهمين وبحسبان إن مواد الاتهام الواردة في قانون العقوبات ملغاة بموجب نص المادة (٧) من مواد إصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المذكورة فمردود عليه إن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وان تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التي ما زالت في نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الأنة ، مؤدى ذلك وجوب تطبيق مواد الاتهام " ٩٨ ج/١ ، ٩٨ د/١ ، ٩٨ هـ/١ من قانون العقوبات " حتى زوال القوة الملزمة عنها إما ما ساقه الدفاع بشأن تطبيق المواد الجزائية الواردة في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٢٠٠٢/٨٤ باعتبار هذا الأخير أصلح للمتهمين فمردود عليه أيضا إن المادة ٧٦ من القانون المذكور " في الباب الخامس منه " قد جرى نصها " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات وفى أي قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية ... الخ ما جاء بنص المادة. ولما كانت الجرائم المسندة إلى المتهمين يعاقب عليها قانون العقوبات بعقوبات أشد من العقوبات الواردة في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المار بيانه ومن وجب إعمال مواد الاتهام الواردة في قانون العقوبات والاعتداد بالعقوبات المنصوص عليها فيها ولا مجال لإعمال القانون الأصلح للمتهم"<sup>٣٠</sup> .

وهذا الذي انتهى اليه الحكم غير سديد فمن المنتهي عنده ان " انه إذ اصدر المشرع نصا تشريعا جديدا خاصا يتعارض مع نص تشريعي سابق عام كان مقصده من ذلك ان ينفذ كلا من النصين في نطاقه فيقيد النص التشريعي

<sup>٢٩</sup> نلتمس مراجعه المذكرة المقدمه منا بجلسة ٦ مارس ٢٠١٣ ص ٧٠

<sup>٣٠</sup> يراجع الحكم المطعون عليه ص ٨٩ .

الخاص الجديد عموم النص التشريعي العام السابق عليه "٣١ كما قضت محكمه النقض علي انه"مع قيام القانون الخاص لا يرجع الي احكام القواعد العامه إلا فيما فات القانون الخاص من احكام فلا يجوز اهدار القانون الخاص بذريعة اعمال القواعد العامه لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من اجله وضع القانون الخاص"٣٢

فإن كان الحكم لم يفهم مراد الدفاع عن الطاعنين وإنما تصور انهم يحتاجون في العقوبة وليس في توافر اركان الجريمة فضلا عن انه انزل نص المادة ٩٨ ج و ٩٨ د علي اعمال التأسيس ، حين ان تلك الاعمال بما فيها استتجار مقار وتجهيز خطط وغيرها هي من المباحات وفقا للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وهو القانون الواجب التطبيق فإن الحكم يكون قد اخطأ القانون ويتعين نقضه لهذا السبب ؛ باعتبار ان فهمه الخاطئ لدفاع الطاعنين وغيرهم من المتهمين قد قاده الي اعمال نصوص مواد قانون العقوبات رغم وجود نص في قانون الجمعيات يبيح عمليات التأسيس وما تتطلبه من تأجير مقار وغيرها .

**السبب الثاني . قصور في التسبب باستناد الحكم الي ادله لم تطرح بالجلسة او غير موجودة بالأوراق .**

من المقرر في قضاء محكمه النقض انه"لو كان الغرض من تسبب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبب ضربا من العبث؛ ولكن الغرض من التسبب ان يعلم من له حق المراقبة علي احكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمه نقض ما هي مسوغات الحكم.وهذا العلم لا يتأتى بالمبهمات التي هي من قبيل ما اخذ به الحكم المطعون فيه بل لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو الي اقل قدر تطمئن معه النفس والعقل الي ان القاضي ظاهر العذر في ايقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب اليه دون وجه آخر مناقض او مباين له "٣٣

<sup>٣١</sup> الدكتور محمد حسام محمود لطفي - المدخل لدراسة القانون - نظريه القانون - الطبعة الرابعة ١٩٨٩-١٩٩٩ الناشر النسر الذهبي للطباعة ص ١٦٠ والمراجع المذكورة في الهامش رقم ٢٧٧ .

<sup>٣٢</sup> نقض مدني ٣٠ مايو ١٩٨٥ مجموعه المكتب الفني السنة ٣٦ رقم ١٧١ ص ٨٣٦ .

<sup>٣٣</sup> نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مجموعه القواعد الجزء الاول رقم ٣٩٢ ص ٣٤٨ .



كما انه من المقرر ان "الادله في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعه فلا يجوز للمحكمة ان تستند الي دليل باطل ولو كان بالإضافة الي دليل آخر صحيح لأنه لا يستطيع في هذه الحالة الوقوف علي مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة".<sup>٣٤</sup>

وتقول محكمة النقض انه " يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في تلك الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات يكون باطلا لإبتناؤه على أساس فاسد. ولا يغني عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة".<sup>٣٥</sup>

كما قضي انه " من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم".<sup>٣٦</sup>

في معرض تسببه لقضائه بالإدانة قال الحكم المطعون فيه ص ١٩ - ٣١ "من حيث عن وقائع الدعوي كما وقرت في يقين المحكمة واستقرت في وجدانها - اخذا مما تضمنه الاوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار في شأنها جلسات المحاكمة.... الخ " واستطرد ليقول ص ٢٥ "وفي خلال الفترة ذاتها قام المركز الرئيسي لمنظمة فريدم هاوس " بيت الحرية " ذى الصفة الدولية ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية بتسليم المتهمين من الثلاثين حتى

<sup>٣٤</sup> نقض ١١ مارس ١٩٤٦ مجموعة القواعد الجزء السابع رقم ١٠١ ص ٨٩ وأيضاً نقض الاول من ابريل سنة ١٩٨٧ السنة ٣٨ رقم ٨٨ ص ٥٣٠ والدكتور احمد فتحي سرور - الوسيط في الاجراءات الجنائية طبعه ٢٠١٢ - الناشر دار النهضة العربية ص ١١٨٦ وما بعدها والأحكام التي اوردها سيادته لمحكمة النقض هامش رقم ١ ص ١١٨٧ ..

<sup>٣٥</sup> الطعن رقم ٢٠١٢٦ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٦

<sup>٣٦</sup> الطعن رقم ٢٢٧٤٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣ - رقم الصفحة ١١٩٦

الثالث والثلاثين وهم تشارلز دن ، الشريف أحمد صبحى منصور ، سمير أمين سليم جراح ، محمد أحمد عبد العزيز أموالاً بلغ قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وواحد وتسعين ألف ومائة وأربعة وثمانون دولار بطريق التحويل المباشر على حسابات بنكية خاصة ببعضهم ومن خلال احد الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشرة بحسابات بنكية خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض وقد لاقى هذا التسليم قبولا من المتهمين المذكورين فى سبيل تأسيس وإدارة فرع للمنظمة المذكورة اتخذ المتهمون مقرا لها بمحافظة القاهرة بغير ترخيص من الحكومة المصرية ، وعملوا على إدارة الشؤون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسى ( التى لا يجوز الترخيص بها ) بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأى وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية ودعمها إعلاميا لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشرة وذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسى للمنظمة المعهد الديمقراطى الوطنى بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدنى أو الاهلى بما يخل بالسيادة الوطنية للدولة نتيجة مباشرة ذلك النشاط الذى لا يجوز الترخيص به ".... وأضاف الحكم قائلا " واشترك المتهمون من الرابعة والثلاثين وحتى السادس والثلاثين وعم نانسى جمال الدين حسين عقيل ، باسم فتحى محمد علي محمود ، مجدى محرم حسن مصطفى بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين ( من الثلاثين حتى الثالث والثلاثين ) سالفى الذكر على ارتكاب جريمة إدارة فروع لمنظمة ذات صفة دولية فى مصر بغير ترخيص من الحكومة المصرية بأن اتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفروع المنظمة بمحافظة القاهرة والاشتراك فى إدارة شؤونه الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم على ذلك بالاشتراك فى إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأى وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير مباشرة ذلك النشاط بمصر - الذى لا يجوز الترخيص به - وفى مقابل الاشتراك فى تلك الجريمة ( إدارة فرع منظمة فريدم هاوس " بيت الحرية " ذى الصفة الدولية " بغير الترخيص ) تقاضوا أموالا اتخذت صورة مرتبات من فرع منظمة فريدم هاوس بالقاهرة ومن المركز الرئيسى للمنظمة بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك عن طريق التحويل المباشر على الحسابات

البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول - فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .“

وأورد الحكم الأدلة التي استند إليها في الادانة في الصفحات من ٢٩ - ٣١ وكان من بينها " شهادة كل من ١ -  
فايزة محمد أبو النجا وزيرة التخطيط والتعاون الدولي ٢ - مروان ذكى بدر المشرف على مكتب وزيرة التعاون الدولي  
والتخطيط والسفير السابق بوزارة الخارجية ٣ - أسامة عبد المنعم حسين شلتوت مدير شئون المنظمات غير الحكومية  
بوزارة الخارجية ٤ - ليلي أحمد بهاء الدين نائبة مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية  
والإنسانية والدولية ٥ - عزيزة يوسف مصطفى رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن والعدالة  
الاجتماعية ٦ - محمود على محمود مقدم شرطة بقطاع الأمن الوطنى بوزارة الداخلية ٧ - طارق مرزوق محمد  
مدير إدارة مكافحة جرائم الاختلاس والأضرار بالمال العام بوزارة الداخلية ٨ - هشام محمد فكرى عبد الحليم عضو  
هيئة الرقابة الإدارية ٩ - دولت عيسى سويلم محله سياسية واستشارى تنموى ١٠ - أسامة محمود محمد أحمد مسئول  
مركز التصوير بشركة الزمالك بزنس سنتر ١١ - مينا يوسف عدلى يوسف موظف خدمة العملاء بشركة دى اتش  
ال ١٢ - عبد الحميد محمد محمد حسين حارس إحدى العقارات بالدقى بالجيزة ١٣ - فاروق صالح ناصر رئيس  
مجلس إدارة الشركة الدولية للاتصالات وما جاء بتقرير لجنة تقصى الحقائق بقرار وزير العدل"..... كما ورد في الحكم  
فقد استندت المحكمة في اثبات التهمة الي " ما افادت به وزارة التعاون الدولي بشأن التمويل الأجنبي الذى حصلت  
عليه بعض المنظمات وما افادت به ايضا وزارة التضامن الاجتماعي بشأن المنظمات الأجنبية المسجلة فى مصر  
وما ثبت بتقارير البنك المركزى بشأن حسابات بعض المنظمات وبعض المتهمين وورد بتقرير الإدارة العامة لمعلومات  
والتوثيق - إدارة مكافحة جرائم الحسابات وشبكة المعلومات قسم المساعدات الفنية - بشأن فحص الحواسب الآلية  
المضبوطة وما أفادت به مصلحة الضرائب بشأن المنظمات الأجنبية - وما أفادت به المخابرات العامة بشأن التمويل

الأجنبي للمنظمات غير الحكومية والأجنبية وما اسفر عنه الضبط والتفتيش لمقار المنظمات التي تمت بمعرفة النيابة العامة".<sup>٣٧</sup>

ولما كانت الأدلة التي استند اليها الحكم بعضها لم يطرح في الجلسة ولم تجر مناقشته وبعضها لا علاقة له بالفترة الزمنية التي يغطيها قرار الاتهام ؛ وباقيها لا علاقة له بالطاعين ولا غيرهم وانه الحكم قد استخلص منها ما لا يمكن استخلاصه عقلا ومنطقا ؛ او ان بعضها بدأ متضاربا لا يمكن التعويل عليها ؛ بالإضافة الي ان الحكم لم يرد علي دفاع جوهرى للطاعين ، الامر الذي يجعله مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب علي النحو التالي.

#### ١. قصور في التسبيب لاستناد الحكم في ادانته للمتهمين الي ادله لم تطرح بالجلسة ولم تتضمنها الاوراق .

تقول محكمه النقض في حكم لها صادر في الأول من يونيو ١٩٦٤ - مجموعه القواعد ص ٤٤٣ "إن حرية المحكمة في تقدير الأدلة مشروطة بان تكون الأدلة مطروحة عليها وان يكون للدليل اصل في الأوراق وان يكون الدليل مطروحا علي المحكمة وناقشته وناقشه الدفاع ، وأخذت به أو أطرحته ، وعله هذا احتمال أن يسفر هذا الدليل بعد إطلاع المحكمة علي فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوي". وهذا الحكم هو في حقيقته تطبيق لنص المادة ٣٠٢ اجراءات والتي تنص علي ان "يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبيني حكمه علي اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة

ولما كان الحكم الطعين قد استعرض في تسببيه لقضائه بالإدانة من ص ١٩ الي ص ٣١ للأدلة التي استند اليها لإدانة الطاعين وغيرهم وكان من ضمن تلك الادلة :

- تقارير البنك المركزي بشأن حسابات بعض المنظمات وبعض المتهمين .
- ما أفادت به المخبرات العامة بشأن التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية والأجنبية .

<sup>٣٧</sup> نلتمس مراجعه الحكم من ص ٢٩ الي ٣١ . وما بعدهما .



• تقرير "الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية بشأن فحص أسماء وعناوين المنظمات الدولية وأهدافها المعلنة علي شبكه المعلومات الدولية".

ولما كانت تلك الادلة لا وجود لها بالأوراق فالتقرير الخاص بالبنك المركزي المشار اليه في الحكم لم يتم ضمه الي ملف الدعوي ؛ والتقرير الوحيد الموجود هو عن حسابات مؤسسه كونراد اديناور والدكتور اندرياس يا كويس والمعاملات التي تمت علي الحساب ، وكذلك المعهد الديمقراطي الوطني للشئون الدولية، والمعاملات التي تمت علي هذا الحساب ، ولا وجود في هذا التقرير الذي هو في الجزء العشرين والجزء الحادي والعشرين من ص ١٩٩٧ الي ص ٢٠٢٤ " لاسم باسم فتحي محمد علي - الطاعن الثالث - ولا لبيت الحرية ولا لأي من الطاعنين غيره .

كما ان اوراق الدعوي لم تتضمن ايه افادات من مصلحة الضرائب وكل ما هو موجود هو اشارة من قاضي التحقيق انه اطلع علي تلك الافادات ولكنه لم يضمها الي الملف . أيضا لم تتضمن اوراق الدعوي ايه تقارير صادرة من "الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية بشأن فحص أسماء وعناوين المنظمات الدولية وأهدافها المعلنة علي شبكه المعلومات الدولية" . ولم تتضمن الاوراق ايه تقارير صادرة عن المخابرات العامه بشأن المتهمين الطاعنين ولا غيرهم . فان جزء من الادلة التي عددها الحكم وقال انه اقام قضائه علي اساسها يكون لا اصل له في الاوراق وهو سبب كاف لهدم الحكم كله باعتبار ان الادلة في المواد الجنائية متساندة.

٢. الفساد في الاستدلال و بطلان في التسبب اصاب الحكم لاستناده الي دليل لا علاقة له بالفترة الزمنية لقرار الاتهام ولا يؤدي عقلا ومنطقا الي ادائه المتهمين .

قدم المتهمين للمحاكمة بالقيد والوصف المبين بالأوراق وحدد في أمر الإحالة الفترة الزمنية لارتكاب جرائمهم وهي من أول مارس ٢٠١١ وحتى ٢٩ ديسمبر ٢٠١١ مما يعنى معه أن أي أعمال تنسب لأي من المتهمين في الفترة السابقة على أول مارس ٢٠١١ لا يعتد بها ولا يعول عليها . وعلي ذلك فإن اي ادله تتناول فتره زمنية خارج الفترة الزمنية الخاصة بقرار الاتهام لا يعول عليها ولا يجوز الاستناد عليها . ولما كان ذلك وكان من ضمن الادلة التي استند اليها الحكم الطعين "إفادات وزاره التعاون الدولي عن التمويل الاجنبي للمنظمات غير الحكومية" وكانت تلك

الافادات ايا كان وجه الرأي فيها تنتهي جميعها في اعوان ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لأنها لا تكون متعلقة بالفترة الزمنية الخاصة لقرار الاتهام ؛ هذا بالإضافة الي ان هذا الدليل لا علاقة له بالطاعين ولم يتناولهم او ينسب اليهم اي ادوار وعلي هذا يكون استناد الحكم عليه في ادانه الطاعين استنادا علي غير اساس.

٣. الفساد في الاستدلال اصاب الحكم حيث استدل بأقوال الشهود علي ادانه المتهمين رغم ان تلك الاقوال لا يمكن ان تؤدي عقلا الي ذلك .

اورد الحكم قائمه بأقوال الشهود الذي استند اليها في ادانه المتهمين كما اورد من ص ٣١ الي ص ٤٩ ملخصا لأقوال الشهود اللذين استند اليهم؛ يمكن لمحكمة النقض مراجعتهم ولكن يهمننا ابداء عدد من الملاحظات .

٣-١. ان جميع الشهود اللذين اورد الحكم اقوالهم لم يتعرضوا الي ايا من الطاعين الاربعة ودور كلا منهم في التأسيس والإدارة - عدا الشاهد الثالث اسامه شلتوت والشاهد السادس محمود علي محمود - فبعضهم تكلم بشكل عام عن ان منظمه بيت الحرية الكائن مقرها في واشنطن تتلقي تمويلا من الحكومة الامريكية لإنفاقه علي الديمقراطية في مصر وهو امر تجده الحكومة المصريه مضرا بأمنها القومي ؛ وبعضهم اختص منظمات بعينها او افرادا بعينهم لا علاقة للطاعين بهم للشهادة ضدهم او حول تصرفاتهم ؛ ولكن المقطوع به ايا من فايزه ابو النجا ومروان زكي بدر ويلي احمد بهاء الدين و عزيزه يوسف مصطفى وطارق مرزوق وهشام محمد فكري ودولت عيسي سويلم واسامه محمود محمد ومينا يوسف عدلي و عبد الحميد محمد حسين و فاروق صالح نصر..... لم يدلوا بثمه اقوال تسند الي الطاعين افعال التأسيس او المشاركه فيه او حتي قبول مبالغ تصل الي اربعة ملايين دولار لإنفاقها في مصر .

٣-٢. ان هناك تضاربا واضحا في اقوال الشاهدين اللذان تناولوا اسماء بعض الطاعين وهما الشاهد الثالث اسامه شلتوت والسادس محمود علي محمود ؛ فحين اسند الشاهد الثالث الي المتهمه الغائبة نانسي عقيل فعل الادارة ولم يتطرق لأي شخص آخر قال الشاهد السادس ان الادارة لمكتب منظمه بيت الحرية في القاهره هي لمحمد عبد العزيز الطاعن الثاني الذي اعتبره المدير التنفيذي لفرع فريدم هاوس ثم اضاف المتهمه الغائبة نانسي عقيل باعتبارها مدير المكتب القاهره !!!ثم اضاف اسماء المتهم الغائب سمير جراح والطاعن الثالث باسم فتحي باعتبارهما يقومون علي

اداره نشاط المنظمه بالإضافة الي الطاعن الاول باعتباره مدير البرامج في المؤسسه في مصر !!! ويمكن ان نلاحظ هنا ان اكثر شاهد تتاول اسماء متهمين هو ضابط بمباحث امن الدوله والذي اسند تهم الادارة الي كل من ذكرهم .

٤ . فساد في الاستدلال اصاب الحكم حيث استند في ادانه الطاعنين الاول والثاني بانهم تلقوا مبلغ اربعة ملايين دولار من مؤسسه بيت الحرية لانفاقها في مصر دون ان يكون هناك اي دليل في الاوراق علي ذلك.

ادان الحكم المطعون عليه الطاعنين الاول والثاني بأنهما تلقيا مبلغ ٤٣٩١١٨٤ دولار امريكي علي حساباتهم الشخصية او من خلال شركات تحويل الاموال في سبيل ارتكاب جريمة التأسيس والإدارة هو امر لم يتم اثبات الاتهام عليه للأسباب الآتية :-

- ان شهود الاثبات تضاربوا في المبالغ التي حصلت عليها منظمة بيت الحرية من الوكالة الامريكية للتنمية الدوليه اساسا.

- لم يورد اياً من شهود الاثبات حصول اياً من المتهمين علي المبالغ التي جاءت علي السنتهم في التحقيقات او حتى المبلغ الذي ذكر في قرار الاحالة.

- ان تقرير البنك المركزي الموجود بالأوراق لم يثبت فيه وجود اي اموال او مبالغ لصالح اياً من المتهمين بقيمة المبلغ محل الاتهام.

**السبب الثالث : قصور في التسبيب بعدم الرد علي دفاع جوهرى للطاعنين لو عنت المحكمه بتحقيقه لتغير وجه الرأي في الدعوي .**

من المستقر عليه انه " يجب علي المحكمه ان تقوم بالرد علي كل دفاع جوهرى يتقدم به المتهم، ويعتبر الدفاع جوهرياً اذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي المنظور امامها اي يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته، وهذا الالتزام بالرد يتعلق بامرین، الاول احترام حقوق الدفاع، والثاني التزام المحكمه بتسبيب الاحكام وكل اخلال بهذا الالتزام

يؤدي الي بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع وبواجب تسييب المحكمة". ويتعين لكي يكون الدفاع جوهرياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ان " يكون طلب المتهم صريحاً يقرع سمع المحكمة ويتحقق ذلك اذا كان يشمل علي بيان ما يرمي اليه ويصر عليه مقدمة في طلباته الختامية وان يبدي قبل قفل باب المرافعة " <sup>٣٨</sup>. والتزام المحكمة بالرد علي الدفوع الجوهريه هو من ضمانات الدفاع فضلا عن كونه معيار من معايير تسييب الاحكام كأحد انواع رقابة محكمة النقض علي اليات التسييب .

وقد استقر قضاء النقض علي أنه " من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام ما يتعذر معه تبيين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهريّة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ولما كان الحكم في تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الإشارة بعبارة مبهمه إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بصحيفة الدعوى المباشرة ومما تقدم به المدعى المدني من مستندات ، دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة على الرغم من أن الدعوى أقيمت ضد عدة متهمين وخلص الحكم إلى إدانة بعضهم ما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذي قصده الشارع من تسييب الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه <sup>٣٩</sup>."

<sup>٣٨</sup> راجع في ذلك الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية د/ احمد فتحي سرور طبعة ١٩٨٠ - دار النهضة العربية ص ٣٤٤ وما بعدها.

<sup>٣٩</sup> الطعن رقم ١٦٩٩٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٢



كما قضت المحكمة بأنه "وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض شيء من أغذية الانسان مغشوشاً للبيع . لانتهاء صلاحيته . قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبب ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه الجوهري تحقيقاً له ورداً عليه بأن العينة المضبوطة لم تكن معروضة للبيع وأنها أخذت من المرتجع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث أنه يبين من محضر جلسة ١٩٩٦/١٠/٣٠ أمام محكمة أول درجة أن المدافع عنه الطاعن دفع التهمة بما أورده بوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع تحقيقاً له أو رداً عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يحقق دفاعه رغم أنه جوهري ومؤثر في مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يببر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه"<sup>٤٠</sup>

وقضت المحكمة ايضاً انه "اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة ثاني درجة ان المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق القانوني اعمالاً لنص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات وبانتفاء ركن التسليم في جريمة التبيد، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر بيانه لواقعة الدعوي والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله "ان التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المبلغ بمحضر الضبط وإيصالي الامانة المرفقين بالأوراق وما قدم من مستندات الامر الذي تنتهي معه المحكمة الي ادانة المتهم عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية" وكان الدفاع الذي اثاره الطاعن امام المحكمة الاستئنافيه بشقية جوهرياً وقد يترتب عليه ان صح تغير وجه الرأي في الدعوي . بما ينبغي عليها وقد اثبت بمحضر الجلسة ان تمحصه بلوغاً الي غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدفعه، اما وإنما لم تعرض له، فكون حكمها قد تعيب بالقصور فوق اخلاله بحق الدفاع"<sup>٤١</sup>.

<sup>٤٠</sup> الطعن رقم ٨٤٢٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ١٠ / ٢٠٠٢

<sup>٤١</sup> الطعن رقم ٢٣١٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٠

ولما كان ذلك وقد ابدى الطاعنين من خلال دفاعهم الشفهي والمكتوب امام محكمة الجنايات بجلسة ٦ مارس ٢٠١٣ عددا من الدفوع الجوهرية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بموضوع الدعوي لو تحققت منه المحكمة لربما تغير قضائها علي النحو التالي .

١. دفع الطاعن الاول التهمه عن نفسه بأنه انما استأجر مقر المنظمة في شهر يونيو ٢٠١١ استجابة لنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الاهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي كانت تحتم علي المنظمه الاجنبية الرغبة في الحصول علي ترخيص بممارسه نشاطها ان "تتخذ مقرا لها في مصر" قبل تقديم اوراق التأسيس وان يكون عقد ايجار المقر جزء من تلك الاوراق . وهذا ثبات من عقد الايجار الذي قدمه الطاعنون الي المحكمة بجلسة ٥ يونيو ٢٠١٢ رفق كامل اوراق التأسيس التي قدموها الي وزاره الخارجية . بحافضة المستندات رقم ٩ ؛ وان المقر لم يتم بأي نشاط منذ استئجاره سوي النشاط الذي الزمت به اللائحة التنفيذية المنظمه الاجنبية التي ترغب في الحصول علي ترخيص بالعمل من اعداد خطه للعمل وتوفير مصادر تمويل تلك الخطه<sup>٤٢</sup> .

٢. دفاع الطاعنين الثاني والثالث والرابع انهم لم يكونوا يعملون لدي مقر المنظمه في مصر حيث كان تحت التأسيس ولم يتم تسجيله ولكنهم كانوا يعملون كمستشارين فنيين لدي منظمه بيت الحرية في واشنطن لتحضير خطط العمل والجهات التي ستمولها باعتبار ان ذلك كان مطلبا من مطالب وزاره الخارجية المصريه لقبول اوراق التأسيس واستجابة لنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الاهلية ؛ فضلا عن عملهم كاستشاريين لمنظمة بيت الحرية بالولايات المتحدة الامريكية لمتابعة البرامج التي ينفذها المركز الرئيسي للمؤسسة في واشنطن من خلال بعض الجمعيات المصرية بموافقة وزاره التضامن الاجتماعي ، دون ان يكون هناك اي تدخل لمكتب القاهرة كونه تحت التأسيس<sup>٤٣</sup> .

٣. دفع المتهمين بان تمويل العديد من كيانات المجتمع المدني المصرية تمت من خلال مؤسسه بيت الحرية في المركز الرئيسي في واشنطن وبين المؤسسات المصرية مباشرة ، وهي تنفيذا لما أخطرت به المعونة الامريكية الحكومة

<sup>٤٢</sup> راجع مشكوراً مذكرة الدفاع المقدمة بجلسة ٦ مارس ٢٠١٣ ص ٦٣ الي ص ٦٧ .

<sup>٤٣</sup> راجع مشكوراً مذكرة الدفاع المقدمة بجلسة ٦ مارس ٢٠١٣ ص ٧٤ الي ص ٧٥ .

المصرية من أن مؤسسه بيت الحرية لن تفتح مكتباً لها في مصر وستتعامل مباشرة مع مؤسسات مصريه، وبالتالي، فالمبالغ من واشنطن ألي المؤسسات المتعاقدة معها ، والتقارير حول تنفيذ الانشطة وما انفق منها يذهب من المؤسسات المصرية إلي بيت الحرية في واشنطن، دون ان يكون للمتهمين اي تدخل في تمويل منظمات المجتمع المدني المصرية، وان ذلك التمويل كان يتم بموافقة وزارة التضامن الاجتماعي علي المنح الواردة للجمعيات الاهلية المصرية من منظمة بيت الحرية وقدماوا تأييداً لدفاعهم جميع الموافقات الصادره من وزارة التضامن الاجتماعي علي هذا التمويل ، فضلا عن ان تلك التعاقدات قد تمت قبل الفترة الزمنية لقرار الاتهام وهي الفترة من اول مارس ٢٠١١ الي ٢٩ ديسمبر ٢٠١١.<sup>٤٤</sup>

٤.دفاع المتهمين بان التمويل للمنظمات غير الحكوميه المصريه فضلا عن كونه قد تم بموافقة وزارة التضامن الاجتماعي فإنه ايضا قد سبق وان تم الاتفاق عليه بين الحكومتين المصريه والأمريكية وذلك من خلال خطاب وزير الخارجية احمد ابو الغيط الي وزير الخارجية الامريكي وقتها كولن باول، اخبره فيه ان الحكومة المصرية ليس لديها مانع في التوسع في تقديم التمويل للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجالات الديمقراطية والحكم الرشيد من جانب برنامج المساعدات الأمريكي، وانه لا يصر علي استخدام حق الاعتراض في اختيار النشاط او الكيان، ولكنه احتفظ بحق مصر في الاطلاع علي الخطوات التي يتم اتخاذها خلال عملية الاختيار للنشاط او الكيان، وهو ما نفذ بالفعل من خلال اخطارات الوكالة الامريكية للتنمية الدولية الموجهة الي وزارة التعاون الدولي المصرية والمقدمة بالتحقيقات، وقد قدم المتهمين خطاب الوزير احمد ابو الغيط مترجما الي المحكمه في حافظه مستندات رقم ١٢ بجلسة ٣ مارس ٢٠١٣.<sup>٤٥</sup>

ولما كان ذلك وكانت المحكمه لم تعرض لا وجه الدفاع تلك لا ايرادا ولا ردا علي الرغم من انها لو عنت بتحقيقها لربما تغير وجه الرأي في الدعوي باعتبار ان تلك الامور تنفي اركان الجريمة المنسوبة الي المتهمين، كما لم تعرض المحكمه

<sup>٤٤</sup> راجع مشكوراً مذكرة الدفاع المقدمة بجلسة ٦ مارس ٢٠١٣ ص ٨٢ الي ص ٨٦.

<sup>٤٥</sup> راجع مشكوراً مذكرة الدفاع المقدمة بجلسة ٦ مارس ٢٠١٣ ص ٥٧ الي ص ٦٢

الي المستندات التي قدمها المتهمين تأييدا لدفاعهم فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبب لعدم الرد علي الدفاع الجوهري للطاعنين الامر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه .

### لذلك نلتمس

اولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : في الموضوع :

اصليا:القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهم المسنده اليهم .

احتياطيا : القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الي محكمه استئناف القاهره لنظرها مجددا امام دائرة اخري .

عن الطاعنين

نجاد البرعي

المحامي بالنقض